

بداية المجتهد (78) " حكم الأذان " كتاب الصلاة - للشيخ

مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد

ونهاية المقتصد كتاب الصلاة قال القسم الثاني من الفصل الاول من الباب حكم الاذان - [00:00:39](#)

حكم الاذان يعني الاذان واجب او مستحب الى اخره اختلف العلماء في حكم الاذان هل هو واجب او سنة مؤكدة وان كان واجبا فهل

هو من فروض الاعيان ام من فروض الكفاية - [00:01:06](#)

هل هو واجب او سنة مؤكدة وان كان واجبا هل هو من فروض الاعيان او من فروض الكفاية؟ فليل عن ما لك ان الاذان هو فرض

على مساجد الجماعات مساجد - [00:01:28](#)

الجماعات وقيل سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فردا ولا سنة يعني مالك يرى ان المنفرد لا يؤذن. لا فردا ولا سنة وان الاذان فرض

على مساجد الجماعات لعله اراد الجمعة والجماعات - [00:01:45](#)

كذا نقل عن مالك وعندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت في غنمك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوتك انس ولا

جن الا ولا حجر ولا شجر الا شهد لك يوم القيامة - [00:02:13](#)

هذا دال على ان المنفرد يؤذن لكن على الاستحباب. فكونه ينقل عن مالك انه حتى لا يرى الاستحباب فايضا محجوز بالحديث. قال

وقال بعض اهل الظاهري هو واجب على الاعيان - [00:02:39](#)

وكلا طرفي الامور زميم وفريق يقول لا يسن على الافراد وفريق يقول واجب على الاعيان يعني على كل شخص ان يؤذن قال وقال

بعضهم على الجماعة كانت في سفر او في حضر - [00:03:02](#)

بعضهم يقول يجب على الجماعة سواء المسافرين او المقيمين قال بعضهم في السفر واتفق الشافعي ابو حنيفة على انه سنة للمنفرد

والجماعة الا انه اكد في حق الجماعة. سنة للمنفرد والجماعة - [00:03:23](#)

الا انه اكد في حق الجماعة قال الادلة تشهد لهما قال ابو عمر واتفق الكل على انه سنة مؤكدة او فرض على المصري يبدو انها فرض

على المصري عندك او او واو - [00:03:47](#)

اول ما في او او ما المراد بالمصري يا محمد طيب المصري ليس المصري صاحب اه مصر التي عاصمتها القاهرة فليقل لك لماذا فرض

على المصري وحده المصري هنا صاحب المصري - [00:04:09](#)

صاحب البلد. واتفق الشافعي ابو حنيفة على انه سنة للمنفرد والجماعة الا انه اكد في حق الجماعة قال ابو عمر واتفق الكل على انه

سنة مؤكدة او فرض على المصري - [00:04:33](#)

لما سبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع النداء لم يفر يعني يشن الغارة واذا لم يسمعه اغار والسبب في اختلافهم

معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار - [00:04:53](#)

وذلك انه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرس ولصاحبه اذا كنتما في سفر فازنا واقبما ولامكما اكبركما

كانوا جماعة اتينا رسول الله ونحن شعبة - [00:05:13](#)

متقاربون وكذلك ما روي من اتصال عمله به في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال انه فرض على الاعيان او على الجماعة وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داوود - [00:05:33](#)

ومن فهم منه الدعاء الى الاجتماع للصلاة القصد منه الاجتماع للصلاة قال انه سنة المساجد او فرض في المواضع. يعني في ناس تفهم ان الاذان نفسه عبادة مستقلة اناس يفهمون ان الاذان انما هو - [00:05:49](#)

لجمع الناس للصلاة وانت ماذا من اي الناس انت مصر ما قصدت ذلك فقلعت من اي يقول من الناس من فهم ان الاذان انما هو عبادة مستقلة ومنهم من قال ان الاذان انما هو لجمع الناس - [00:06:07](#)

ليس عبادة مستقلة قال فهم انه دعوة للاستماع الى الصلاة اه الاثنين مع بعض صح المسلمين مع بعض جمع الناس تعبد وجمع للناس لانه اذا كان جمعا للناس فلم يقول المؤذن حي على الصلاة صلوا في رحلكم بعد ذلك - [00:06:31](#)

كده يعني كان يقتصر على صلوا في رحلكم نعم لحزة يا محمد فسبب الخلاف وتردده بين ان يكون قولاً من اقاويل الصلاة النبي قال تحريمها التكبير ليس لا تنفيه المختصة بها او يكون المقصود به الاجتماع - [00:07:05](#)

تعنهل الاذان للاجتماع او قول من اقاويل الصلاة زي فعل من افعال الصلاة قول من اقاويل الصلاة اه حتى هذا سبب الخلاف لكن حتى يعني تتضح الصورة واه يسهل علينا الترجيح - [00:07:31](#)

فنقول لعبدالرحمن داود يا عبدالرحمن اذكر لنا ما ورد في الباب من من ادلة اولا يعني ما الذي ورد في هذا الباب من الادلة انت فهمت سؤالي يعني هذا باب - [00:07:56](#)

الاذان ووجوبه او استحبابه او مشروعيته او اباحتها هل مشرووم مستحب مباح جمع لنا الادلة وبعدها نبدا في التأليف كيف التأليف يعني الجمع بين الادلة اول خطوة الادلة جمع الادلة ثانيا بعد جمع الادلة تصفية الادلة من الضعيف. ثالثا الجمع بين الادلة - [00:08:17](#)

الصحيحة بعد كده ننظر اقوال الفقهاء وماذا قالوا فالمرحلة الاولى اذكر الادلة الواردة في باب وجوب الاذان من عدمه او مشروعيته او اباحتها اقيم الصلاة اذا حضرت الصلاة تأزنا واقيفا. قول الرسول لمالك ابن الحويرث - [00:08:45](#)

اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيفا او الزنا واليوم فليؤذن احدكم ولامكم اكبركم. نعم امر فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم. واحد. زد اذا كنت في بادية فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوتك انس ولا جن الا شهد لك يوم القيامة. زد - [00:09:08](#)

الحديث الوارد حديث عبدالله بن زيد في مشروعية في ابتداء الاذان. نعم زد كان النبي اذا اراد ان يغير على قوم امهل ان سمع اذانا ترك والا اغار. طيب زيد - [00:09:40](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فباب الامر اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم امر. ولامكم اكبركم. مشروعية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:09:58](#)

ثالثا اذا اراد ان يغير امسك ان سمع اذانا الاذان من شعائر الاسلام اذا والا اغار فمعناه انه يلزمهم ان يؤزنوا والا اغير عليهم كذلك الاجماع المنقول على ان المؤذنين يؤذنون اذا دخل وقت الصلاة استمرار العمل به في زمن رسول الله الى - [00:10:17](#)

الى يومنا هذا لكن آ حديث تحليلها تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يفصله عن ليفصلوا عن الصلاة هذا شيء من من الوارد في الباب ما سبب الخلاف بين العلماء في وجوب الاذان من عدمه؟ من عدم الوجوب - [00:10:47](#)

سبب الخلاف كما ذكره ابن رشد احسنت احسنت بهذا التقييد ان يكون الاذان عبادة مستقلة او انه يكون المقصد منه الجمع للصلوات هذا وباللله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:11](#)

- [00:11:30](#)